

حلقات نور على الدرب (840) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

-رحمه الله- المجموعة الثانية #كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة - 00:00:00 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم في حلقة جديدة من حلقات برنامجكم اليومي نور على الدرب سيتولى الاجابة على رسائلكم في هذه الحلقة فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة -

00:00:18

للبحوث العلمية والافتاء باسمكم جميعا نرحب بفضيلة الشيخ ونشكر له تجاوبه. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين. اولى رسائل هذه الحلقة رسالة بعثت بها مستمعة هيام نون تقول طلبت من الله - 00:00:38

حاجة ونذرت على ذلك نذرا وهي قراءة القرآن ثلاث مرات. لكنني اريد ان اتحلل من هذا النذر لانه يصعب علي ذلك. فهل يجوز لي

هذا؟ واذا لم يجوز لي تغيير النذر. فهل اقصيه بعمل صالح مثلا - 00:00:58

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اذا كنت نذرت هذا

النذر والله جل وعلا حقق لك ما طلبت منه - 00:01:17

وانت نذرت قراءة القرآن ثلاث مرات فقراءة القرآن عبادة من العبادات وطاعة من طاعات الله جل وعلا والرسول صلوات الله وسلامه

عليه حث على تلاوة القرآن ولقرائته فضل عظيم. فلا يجوز لك - 00:01:40

ان لا يجوز لك الاعتذار عن الوفاء بالنذر لقراءة القرآن. وانت لم تحدي يوما او يومين او ثلاثة وانما حددت قراءة القرآن ثلاث مرات

فبإمكانك قراءته ثلاث مرات على حسب ما يتيسر لك من الوقت - 00:02:08

وبالله التوفيق. سؤالها الثاني تقول هل يجوز لي ان افعل النذر قبل ان تلبي حاجتي الجواب الوفاء بالنذر مرتب على حصول المطلوب

من النذر فاذا حصل المطلوب من النذر وجبت القراءة عليك وبالله التوفيق - 00:02:32

المستمعة عين خاء لام لكن لو فرضنا نعم. لو فرضنا انها وفّت بالنذر قبل الحصول فان الوفاء صحيح ومبرئ لزمتهها واذا حصل الوفاء

واذا حصل المطلوب من النذر فلا حاجة - 00:02:56

الى اعادة قراءته ثلاث مرات لان السبب انعقد وهو النذر وقد آ ذكر العلماء ان الشخص اذا نذر او اذا حلف فاراد ان يكفر عن يمينه

قبل حنثه لو اراد - 00:03:26

ان نذره قبل حصول المطلوب فان هذا ليس فيه مانع من الناحية الشرعية. لكن لو اخره الى ما بعد الحنف بالنظر لليمين والى ما بعد

حصول المطلوب بالنظر بالنظر فهذا - 00:04:01

احوط له وفيه خروج من خلاف العلماء وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا مستمعة عين خاء لام من حرب تسأل وتقول قرأت في بعض

الكتب انه توجد سنة قبل صلاة المغرب - 00:04:26

ركعتان فهل هذا صحيح الجواب ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم

قال لمن شاء وكان الصحابة رضي الله عنهم يتبادرون السواري ينتظرون اذان المغرب ويصلون يصلون وآ - 00:04:45

ويصلون ركعتين قبل صلاة المغرب. وهذه ليست براتبه من الرواتب. وانما جاء فيها هذا الخاص وبالله التوفيق المستمع تيسير الشوبكي من ابو ظبي وزملائه يسألون عن حكم الشرع في العطور التي يدخل في تركيبها الكحول - [00:05:10](#)

وهل تصح الصلاة بها الجواب ان من القواعد المقررة الشريعة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وهذه المسألة المسؤول عنها تدرج تحت هذه القاعدة اذا تحقق فيها قوله صلى الله عليه وسلم - [00:05:39](#)

ما اسكر كثيره وقليله حرام فاذا كان قرب الكثير من هذه الاطياب اذا كان شربه شرب الكثير يسكر فحينئذ تكون محرمة لا يجوز بيعها ولا يجوز يجوز شراؤها ولا يجوز استعمالها - [00:06:23](#)

اما اذا كانت اذا كانت مادة الكحول فيها قليلة فمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم للحديث السابق ما اشكر كثيره فقليله حرام مفهوم هذا ان ما لم يسكر كثيره فليس بقليله - [00:06:53](#)

فليس بقليله حرام وحينئذ ننظر الى هذه الكحول فاذا كانت النسبة منها لا تصل الى درجة الاسكار بحيث اذا الشخص الكثير منها فحينئذ لا مانع من بيعها وشرائها واستعمالها وما الى ذلك - [00:07:20](#)

فيه جانب اخر يتعلق بها من ناحية النجاسة لان من قواعد الشريعة ان كل نجس محرم وليس كل محرم نجسا والكحول على قسمين القسم الاول الكحول الطبيعية والقسم الثاني الكحول المصنعة. فهذه الكحول - [00:07:43](#)

المصنعة هذه اختلف العلماء فيها ولهذا اختلفوا في نجاسة الخمر هل الخمر نجس؟ او انه طاهر ولكن كما قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك هذا من ناحية استعمالها - [00:08:16](#)

دلوقتي في الثياب التي استعملت فيها والرسول صلوات الله وسلامه عليه قال دع ما يريبك الى ما لا يريبك الله التوفيق مستمعة من الكويت بعثت برسالة ضمنيتها بعض الاسئلة سؤالها الاول تقول - [00:08:37](#)

على اثر نزاع بيني وبين اهل زوجي حلفت الا ارجع اليه الا بعد ان يؤمن لي بيتا مستقلا ثم رجعت بدون ذلك لانه توسط باحد المقربين لي فهل ثم انني كفرت بعشرين دينارا كويتيا؟ فهل يكفي هذا - [00:08:58](#)

علما بانني لا استطيع الصوم الجواب الكفارة الواجبة عليك هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحذير رقبة واذا لم تستطعي اي واحد من هذه الثلاثة فانك تصومين ثلاثة ايام - [00:09:19](#)

وقد ذكرت انك اخرجت عشرين دينارا ولكن القيمة لا تكفي. وبامكانك ان وبامكانك ارز خمستعشر كيلو وتدفع الى عشرة فقراء يعني يعني صاحب بيت هو وزوجته واولاده عشرة او اصحاب بيتين كل بيت مثلا في خمسة الماهم ان كل واحد يعني يعطى نصف صاع من البر مع - [00:09:41](#)

وبالله التوفيق سؤالها الثاني هل للزوجة اذا غاب زوجها واذن لها ان تذهب الى من تشاء لها ان تخرج من البيت بدون اذن والد زوجها الجواب اعطاء الحرية للمرء من ناحية - [00:10:15](#)

الخروج ويكون هذا من قبل الزوج ليس هذا من الحكمة لان لان الله جل وعلا قال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض كون الرجل قائما على المرأة ليس المقصود منه هو النفقة والكسوة - [00:10:39](#)

فقط وانما المقصود منه هو ان يقوم بمصالحها من الناحية الدينية. ومن الناحية الدنيوية. وان يربها رعاية تامة ولهذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته - [00:11:09](#)

فلا يجوز للرجل ان يتصرف مع زوجته الا في حدود ما تقتضيه المصلحة الشرعية وليس من مقتضى المصلحة الشرعية ان يقول الرجل لزوجته اذهبي متى شئت والى اي مكان شئت والى اي شخص شئت - [00:11:36](#)

هذا ليس من المصلحة الشرعية لانها لا تعرف مصالحها بل عليها ان تتقيد ما يحقق المصلحة ويدرك المفسدة واذا ارادت ان تذهب الى ابوها او الى امها بامكانها ان تستأذن اذنا خاصا - [00:12:09](#)

وكذلك بالنظر للزوج يجعل القاعدة مع زوجته المنع ويقول لها اذا اردت الذهاب الى محل معين في وقت معين الى شخص معين فبامكانك اخباري وانا بعد ذلك انظر في الموضوع - [00:12:33](#)

يعني لا يجعل الامر بيدها دائما لانها تتغلب عليه. واذا تغلبت عليه ينشأ من ذلك عن ذلك من المفسد ما لا تحمد عقباه ثم ان هذه المسألة المسؤول عنها ما دام ان هذا الرجل - 00:12:55

اساء في ناحية الاذن فبامكان هذه المرأة ان تنقيد بما تقتضيه المصلحة مع والدي زوجها والا تخرج الا اه الا الى مكان لا ريبة فيه والى شخص لا ريبة فيك ابوها واخيها او امها او اختها او ما الى ذلك - 00:13:16

وبعد ذلك تستأذن الاب وتقول انا اريد ان اذهب الى المكان الفلاني في الوقت الفلاني الى امي الى ابي وما الى ذلك. ولا تذهب الا ومعها محرم. اذا الامر يقتضي ذلك اذا كان الامر يقتضي مثلا نقلها في سيارة اما اذا كان والدها مجاور لهم فهذا لا يحتاج الى - 00:13:43

آ الى محرم وانما تستأذن للخروج وتحدد ايضا الوقت تقول انا اريد اني ابقى ساعة نص ساعة ساعتين وما الى ذلك الحاصل من هذا الكلام كله هو انه ينبغي ان تنقيد المرأة - 00:14:09

برعاية زوجها وان يتقيد الزوج في رعايته لزوجته بالقواعد الشرعية وبالله التوفيق لها سؤال ثالث ويبدو انه اندرج فيما قلتم تقول هل للزوج الحق في ان يقول لزوجته اذا كنت غائبا فلا تخرجي الا باذن والدي - 00:14:26

الجواب انه له الحق في هذا لانه اقام والده مقامه في هذا الامر فلا تخرج الا باذن والد زوجها وبالله التوفيق المستمعة لام عين حاء من الانبار بالعراق بعثت برسالة عرضنا جزءا من اسئلتها في حلقة مضت - 00:14:47

وبقي لها مجموعة من الاسئلة تقول ورد في الحديث انه ما من داء الا له دواء فما هو دواء السحر ارجو التفصيل في ذلك الجواب شرع الله جل وعلا الادوية - 00:15:09

بالادعية من القرآن وجاءت ادعية من الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالامكان ان يعالج الشخص الذي اصيب بهذا بامكانه ان يعالج نفسه او ان يعالجه غيره بقراءة معوذتين وقراءة قل هو الله احد - 00:15:30

وكذلك مثل قوله تعالى ولا يفلح الساحر الساحر حيث اتى الى غير ذلك من الايات التي ذكرها العلماء. وهناك باب خاص ذكره الشيخ محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله في كتابه فتح المجيد - 00:15:58

اسمه باب ما جاء في النشرة. والنشرة هي حل السحر عن المسحور. وقد ذكر الدالة الواردة في هذا الموضوع واذا طالع الشخص هذا الكتاب وطالع شرحه فتح المجيد وكذلك شرحه تيسير العزيز الحميد يجد الدواء - 00:16:17

الذي يستعمل من الناحية الشرعية موجود في هذين الكتابين وبالله التوفيق شكر الله لكم تسأل ايضا تقول قرأت حديثا فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سحر حتى انه كان يخيل اليه ان يأتي نساءه ولم يأتهن. وتسأل عن معنى هذا الحديث - 00:16:37

اه الجواب كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه سحر هذا امر ثابت ولكن هذا الامر الذي حصل له ليس له تعلق في امور التشريع. لان بعض الناس يتخذ هذا مدخلا - 00:17:03

على الرسول صلوات الله وسلامه عليه من ناحية التشريع. ولكن لا يجوز ذلك لان الله جل وعلا قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك - 00:17:32

من الناس الله جل وعلا عصمه من ناحية جميع الامور التي لها علاقة بالتشريع فلا يجوز ان يتخذ ما ذكر في السؤال مدخلا وبالله التوفيق المستمعة نون باء لام تقول تزوجت منذ سنة ولم انجب - 00:17:55

وانا مسلمة ملتزمة بالحجاب ولكنني ذهبت الى رجل عندنا بالسودان تأتبه النساء ويعمل لهن حجابا ثم يحملن بعده وقد عملت هذا الحجاب ثم حملت وكنت قد وعدته ان انجب او اشترط عليها انها ان انجبت ذكر تدفع له اربع مئة جنيه وان انجبت انثى تدفع له مائتي جنيه تقول انها - 00:18:23

ما انجبت انثى ثم علمت ان هذا العمل حرام فهل لها ان تمتنع من دفع هذا الاجر وهل سيحصل لابنتها شيء لو لم تدفعه اه الجواب لا يجوز الذهاب لمثلي - 00:18:55

هذا الشخص وما سبق من السائلة فهو ذنب استغفروا الله وتوب اليه منه تندم على فعلها وتعزم على الا تعود اليه وتقلع من هذا

الذنب ولا يجوز لها ان تدفع - 00:19:14

المبلغ الذي ذكرته في سؤالها وهو مائتا ريال لان هذا ليس حقا من حقوقه لان ما عمله حرام ولا يستحق عوضا عليه وبالله التوفيق
المستمع سليم الصالح السلوم من سوريا - 00:19:46

يقول انا رجل صاحب دين وصاحب مال والحمد لله ادفع الزكاة وقد اوصيت اهلي بالوصية ودفع مبلغ من المال اضافي للوصية آآ لبناء مسجد فقال لي الناس لا يجوز لان المال بعد وفاتك للورثة. اخبروني جزاكم الله خيرا عن حكم عملي هذا - 00:20:19
الجواب الشخص اذا اراد ان يوصي بثلث ماله ثم بعد ذلك اوصى ببناء مسجد ولم ينفذ وصيته حتى توفي فان بناء المسجد يؤخذ من الثلث ولكن على الانسان ان ينظرا - 00:20:46

في نفسه من جهتي انتفاعه من ما له فان ما له الحقيقي ما قدم وما لوارثه ما اخر ولهذا الرسول صلوات الله وسلامه عليه سأل الصحابة قال اي ايكم ماله احب اليه من مال وارثه - 00:21:24
قالوا كلنا يا رسول الله قال ما لك ما قدمت ومال وارثك ما اخرت او كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا اراد الشخص ان يتصدق من ما له فانه - 00:21:58

يخرج ذلك وهو على قيد الحياة من بناء المساجد ودفع الصدقات للفقراء والايتام وما الى ذلك من وجوه الخير ولا يأمر بشيء ينفذ بعد وفاته الا بالنسبة مصارف الثلث وكما ان له الحق - 00:22:22
في تعييني في الوصية بثلث ماله وفي تعييني ما يكون ثلثا من ماله يعني يعين العمارة الفلانية او الدكاكين الفلانية او ما الى ذلك فهو ايضا له الحق في تعيين - 00:22:58

مصارفي هذا الثلث فله ان يجعلها في بناء المساجد او مثلا في الصدقة على الفقراء او غير ذلك من وجوه البر لان كل شخص له ظروفه ثم ان هناك امر يحتاج الى تنبيه وهو ان الشخص - 00:23:21
اذا اراد ان يجعل شيئا في حياته ويكون زاندا عن الثلث ولكنه يستمر تنفيذه الى ما بعد وفاته بامكانه ان يوقف وقفا منجزا لو اوقف ربع ماله خمس ماله ثلث ماله نصف ماله فهذا ليس فيه شيء يوقفه وقفا منجزا - 00:23:47

ويبين ويحدد الجهات التي يصرف فيها ربع هذا الثلث ولا مانع من ان يوصي بثلث ماله نفذ الوصية بعد وفاته اما ما يوصي به من غير الثلث ولا ينفذ الا بعد الوفاة فانه يؤخذ من ثلثه كما سبق وبالله التوفيق. اثابكم الله على هذه اذا اذن الورثة - 00:24:12
لو فرضنا ان الورثة كلهم بالغون عقلاء ومرشدون واذنوا بذلك من التركة فليس في ذلك شيء شكر الله لكم على هذه الاجابة الطافية مستمعة من الباحة لم تكتب اسمها تقول - 00:24:41

انا فتاة في الحادية والعشرين من عمري مدرسة بالمرحلة الابتدائية واخذ راتبا قدره اربعة الاف ريال ووالدي ايضا يقبض راتبا مقداره خمسة الاف ريال وعنده اولاد كبار كلهم يحصلون على رواتب - 00:24:59
سؤالها تقول هل يحق لي ان اعطي والدي من راتبي شيئا مع انه مديون كثيرا ولكني اخاف ان اعطيته من راتبي ان يطمع ويمنعني من الزواج الذي هو حق لي - 00:25:16

يقول اذا امتنعت عن اعطائه فهل علي اثم آآ الجواب اذا كان والدك طالبا منك شيئا من المال وهو مدين فلا مانع من مساعدته اما من حيث الاصل فانك تحتفظين - 00:25:29
بالراتب الذي يأتيك وتوبي عينه باسمك في الجهة المخصصة لإيداع النساء ما لديهن من نقود واما ما حصل عندك من التصور ان اعطاه من الراتب قد يسبب تأخير الزواج فهذا - 00:26:01

تصور في غير محله لان مستقبل الامور بيد الله جل وعلا ومن الامور التي ينبغي التنبيه عليها في هذا المجال هو احسان النية انك تحسنين النية فيما بينك وبين الله - 00:26:43
من جهة مساعدة الوالدة الوالد وتركين المستقبل لله جل وعلا. والله يقول هي محكم كتابه العزيز ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون وبالله التوفيق - 00:27:07

اثابكم الله مستمع صلاح عبد القادر مفتاح يقول انهم اسرة مكونة من اربعة رجال كل منهم بزوجته واولاده يسكنون في بيت واحد.
فهل لهم ان ينحروا ان يذبحوا شاة واحدة - [00:27:35](#)
اه عنهم جميعا او اثنتين؟ الجواب اذا كانوا في بيت واحد يأكلون ويشربون جميعا فلا مانع من ذبح اضحية واحدة فيها كفاية ولو
توسعوا وذبح كل واحد عن نفسه فالامر في ذلك - [00:27:52](#)
واسع والاجر على قدر ما يقدمونه من عمل وبالله التوفيق شكر الله لكم. في نهاية هذه الحلقة نشكر فضيلة الشيخ عبد الله على
اجاباته الوافية. ونسأل الله جل وعلا ان ينفعنا والمستمعين بما - [00:28:07](#)
وان يعلمنا ما جهلناه من امور ديننا ونستودعكم الله ايها الاخوة المستمعون على امل اللقاء بكم في حلقة قادمة ان شاء الله. والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:28:23](#)